

وزارة التجارة والصناعة

(قطاع التجارة الداخلية)

قرار وزاري رقم ٢٨ م لسنة ٢٠١٠ بالتفويض

باعتماد الشعبة النوعية للنظارات الطبية والشمسيّة بمحافظة قنا
واعتماد نظامها الأساسي

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢
بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب النوعية
بالغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اعتماد اللائحة المالية للغرفة التجارية
لحافظة قنا :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة قنا بجلسته المنعقدة
في ٢٠١٠/٣/٢٩ :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتنمية التجارة الداخلية وشئون الغرف التجارية
المؤرخة في ٢٠١٠/٥/٢ :

قرار :

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة قنا الشعبة النوعية للنظارات الطبية والشمسيّة
بمدينة قنا تحت إشراف الغرفة وفي حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسي للشبعة المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٠/٥/٢

رئيس قطاع التجارة الداخلية
لواء دكتور / محمد أبو شادي